

**المحور الرابع: الضوابط القانونية للأملاك الوطنية.****اولا: نطاق الاملاك الوطنية العمومية**

حدتها المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية و تتمثل في مشتملات الاملاك العمومية المتمثلة في الحقوق و الاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام .

و اعتمد المشرع الجزائري على معيار تقسيم الاملاك الوطنية العمومية وفقا للمادة 14 والتي تقسم الاملاك العمومية الى املاك عمومية طبيعية واملاك عمومية اصطناعية.

**1- الاملاك العمومية الطبيعية .**

تتمثل في شواطئ البحر المادة 15 من قانون الاملاك الوطنية و تتمثل المناطق في المناطق البحرية الداخلية ، مجاري المياه ، البحيرات ، المساحات المائية ، المجال الجوي الاقليمي ، الثروات ، الموارد الطبيعية ، الموارد الطبيعية الجوفية ، المتمثلة في الموارد المائية المحروقات ، السوائل الغازية ، الثروات المعدنية و الطقوسية ، المحاجر ، الثروات البحرية ، الثروات الغابية ... .

**2- الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.**

نصت عليها المادة 16 من قانون الاملاك الوطنية و تتمثل فيما يلي:

- الاراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.

- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.

- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.

- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية او غير المبنية، المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

- الطرق العالية والسريعة وتوابعها.

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية. - الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.

- الحدائق المهدأة ،البساتين العمومية.

- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة والمنشآت الأساسية الثقافية والرياضية و المحفوظات الوطنية.

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارت الإدارية المصممة أو المهدأة لإنجاز مرفق عام.

- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا ....

**ثانيا: الاصول القانونية للأملاك الوطنية الخاصة .**

حدد المشرع الجزائري الاملاك الوطنية الخاصة وفقا لمقتضيات تشتمل على الاحكام الآتية:

## - مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة:

وفقا للمادة 17 من قانون الاملاك الوطنية وهي - العقارات و المنشآت غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية.

- الحقوق المنقوله التي اقتنتها او صنفتها الدولة او الجماعات المحلية في اطار القانون

- الاملاك و الحقوق الناشئة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة ، الولاية والبلدية او هيئاته الادارية ذات الطابع الاداري.

- الاملاك التي الغي تخصيصها او تصنيفها من الاملاك الوطنية التابعة للدولة و هيئاتها الاقليمية التي استولت عليها او شغرت دون استردادها بطرق قانونية .

1- مشتملات الاملاك الخاصة التابعة للدولة وفقا للمادة 18 من قانون الاملاك الوطنية تشمل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:

- جميع البناءات والاراضي والأراضي المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية والتي لا تملكها الدولة و خصصتها لمرافق عمومية و هيئات إدارية شرط ان تكون ضمن الاملاك العمومية .

- جميع البناءات والاراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي اقتنتها الدولة او الت إليها و إلى مصالحها او هيئات الإدارية او امتلكتها او أنجزتها و بقيت ملكا لها

- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة -  
الاملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

- الأمتنة المنقوله و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و هيئاتها ذات الطابع الإداري.

- الاملاك المخصصة او التي تستعملهابعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.

- الاملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التركة ات ال تي لا وارث لها و الاملاك الشاغرة والأملاك التي لا مالك لها .

- الاملاك المحجوزة او المصادرات التي اكتسبتها الخزينة العمومية.

- الأراضي الفلاحية او ذات الوجهة الفلاحية و الأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.

- السندات و القيم المنقوله التي تمثل مقابل قيمة الاملاك و الحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون.

- 2- مشتملات الأموال الوطنية التابعة للولايات و البلديات.
- نطاق الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية وفقاً للمادة 19: تشتمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصاً على ما يأتي:
- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتحتسب للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
  - المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أجزتها بأموالها الخاصة.
  - الأموال العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أجزتها الولاية.
  - الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.
  - الأمتنة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.
  - الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتحتسب حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
  - الأموال عن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.
  - الأموال التي ألغى تصنيفها في الأموال الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها.
  - الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية و التي تمثل مقابل حصة مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.
- نطاق الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية وفقاً للمادة 19:
- 3- مشتملات الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصاً على ما يأتي المادة 20:
- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية التي تملكها البلدية وتحتسب للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
  - المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أجزتها بأموالها الخاصة.
  - الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.
  - الأموال العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أجزتها بأموالها الخاصة.
  - العقارات وال المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.
  - المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون و نقلت ملكيتها إلى البلدية.
  - الأموال التي ألغى تصنيفها في الأموال الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.
  - الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتحتسب حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

- الأموال الناتجة عن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأموال المنقولة و العتاد الذي اقتتنه البلدية أو أجزءه بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتتنها البلدية أو حقوقها والتي تمثل قيم مقابل حرص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي.

